والاخوات فكل امراة ارضعتك او ارضعت من ارضعتك او ارضعت من ولدك بواسطة او بغير
واسطة فهي امك وكذلك كل امراة ولدت المرضعة او الفحل وكل امراة ارضعت بلبنك او بلبن من ولدته
او ارضعته امراة ارضعتها امك او ارضعت بلبن ابيك فهي اختك وكذلك كل امراة ولدتها المرضعة
او الفحل واخوات الفحل والمرضعة واخوات من ولدهما من جداتك او ارضعت بلبن جدك من النسب
والرضاع وبنات اخيك واختك قال ولا يحرم عليك من ارضعت اخاك وما فلتك ولا ام مرضعة
ولدك وبنتها ولا اخت اخيك بنسب ولا رضاع وهي اخت اخيك لابيك لامه وعلته صورته
في النسب ما ذكره وصورته في الرضاع ان ترضعك امراة ثم ترضع صغيرة اجنبية منك فلاخيك
نكاحها وقوله وعلته ليست في المحرر ولا في الشرحين والروضة وصورتها اخت اخيك لامك لابيه
وهي صورة صحيحة فهولا الاربع نسوة يحرمن في النسب دون الرضاع فلا يحرمن وقد لا يحرمن والضابط المبين
لهذا ان الرضاع ينتشر الى الاصول والفروع ولا يسري الى الحواشي فلذلك حلت هذه المسائل واستثنيت
من قولنا يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعند التامل لا يحتاج الى استثنائها بل ذلك الكلام على عمومه
وهذه المسائل صحيحة ولذلك قال الرافعي في الكلام في الرضاع ونقله في الروضة عن المحققين لا تستثنى
الصور الاربع لانها ليست داخلة في الضابط ولهذا لم يستثنها الامام الشافعي رضي الله عنه وجمهور
الاصحاب وما استثنيت في الحديث الصحيح لا ام الاخ لا تحرم لكونها ام اخ انما حرمت لانها ام او حليلة
اب ولم يوجد ذلك وكذا القول في باقيهن واغرب الجيلي في الاعجاز في حكايته عن ابن الناصح في كتاب
الوشاح انه جوز نكاح ابن البنت مستدلا بان الله تعالى قال وحلائل ابنائكم وابن البنت ليس ابنا له
بدليل قول الشاعر بنونا بنو ابنائنا وبناتنا بنوهن ابناء الرجال الاباعد ه وقد نظم الشيخ
علاء الدين القونوي الاربعة التي ذكرها الرافعي فقال اربع في الرضاع هن حلال واذا ما انتسبن هن حرام
جدة ابن واخته ثم ام لاخيه وحافد والسلام ه قال ويحرم زوجة من ولدت او ولدك
من نسب او رضاع ه هذا هو السبب الثالث وهو المصاهرة ودليله قوله تعالى وحلائل ابنائكم الذين
من اصلابكم وقوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء الا ما قد سلف دفي معنى حليلة الابن حلائل
الاحفاد وان سفلوا وفي معنى زوجة الاب زوجات الاجداد وان علوا من قبل الاب والام وكان هذا
في الجاهلية يسمى نكاح المقت قال الله تعالى انه كان فاحشة ومقتا ولا فرق في ذلك بين النسب والرضاع
وقوله تعالى الذين من اصلابكم خرج به زوجة من تبناه الانسان كما كانت العرب تفعل فلا تحرم وقوله
تعالى الا ما قد سلف هنا وفي الاختين المراد ما وقع في انساب العرب قبل الاسلام وقد حفظ الله تعالى
نسب سيد المرسلين من ادم اليه صلى الله عليه وسلم فلم يزل محفوظا عن السفاح وغيره مما نهى عنه
ولم يدخل فيه شي الا من نكاح صحيح كنكاح الاسلام تنبيه عبارة المحرر يحرم بالنكاح الصحيح امهات
الزوجة الى اخره قال في الدقائق الصواب حذف لفظ الصحيح فان التحريم يثبت بالنكاح الفاسد وليس كما
قال بل الصواب اثباتها فان من يحرم بالعقد وهن الثلاثة الاول اذا ابانهن قبل الوطء لا يحرمن الا
بعقد صحيح نعم لو وطئهن في العقد الفاسد حرمن بالوطء لا به والعجب انه صرح بهذا في الروضة
تبعا للشرح واما السابعة وهي بنت الزوجة فلا تحرم الا بوطء امها ولو في نكاح فاسد قال وامهات

زوجتك

زوجتك منها يعني من النسب والرضاع لقوله تعالى وامهات نسائكم وامهاتها فاخرجتهن من ولدها وجداتها
في معناها مجازا قال وكذا بناتها ان دخلت بها لقوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم
اللاتي دخلتم بهن وهذا القيد يرجع الى الثاني فقط لانه مجرور بالحرف والاول بالاضافة واذا اختلف
العامل لم يجز الاتباع وتعين القطع وذكر الحجر جريا على الغالب وقال مالك انما تحرم اذا كانت في حجره
وسوا بنت النسب والرضاع والفرق من جهة المعنى بين الام والبنت ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة ام الزوجة
عقب النكاح لانها التي ترتب اموره فحرمها الشارع بنفس العقد حتى يتمكن من الخلوة بها ويسهل عليه ترتيب
مصالحها بخلاف البنت فانها لا تسعى في نصائح الام فاشترط هذا الفرض وفي وجه ضعيف عن الحسن بن احمد
بن محمد الصابوني ان امهات الزوجة لا يحرمن الا بالدخول كالربيبة ويستثنى المنفية باللعان فانها
تحرم عليه وان لم يدخل بامها على الصحيح قال الفقها الربيبة مشتقة من التربية قال في شرح مسلم
وهو غلط فان شرط الاشتقاق الاتفاق في الحروف الاصلية قال والصواب انها مشتقة من الرب
وهو الاصلاح لانه يقوم باموره ويصلح احوالها فرع لا يحرم على الرجل بنت زوج الام ولا امه ولا
بنت زوج البنت ولا امه ولا ام زوجة الاب ولا بنتها ولا ام زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب
ولا زوجة الراب وهو زوج الام قال المصنف ولا ربيبة ولكن سواء كان الولد من امهات لانها بنت
الربيب فحرام باتفاق الطرق اذا دخل بالام قال ومن وطي امراة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها
وحرمت على ابايه وابنايه بالاجماع لان الوطء في ملك اليمين منزل منزلة عقد النكاح وهذا يحرم
الجمع من وطء الاختين في الملك كما يحرم الجمع في النكاح ولا يحرم الجمع في الملك فقط قال وكذا الموطوءة
بشبهة في حقه لان الوطء تصير به المراة فراشا فيثبت النسب ويجب العدة فتتعلق به حرمة المصاهرة
كالنكاح ولا فرق بين الشبهة بالنكاح الفاسد والشراء الفاسد ووطء الامة المشتركة وجارية الابن
كل ذلك تثبت حرمة المصاهرة كما يثبت النسب ويوجب العدة وكذلك اذا ظنها زوجته او ظنته زوجا
فالشبهة في هذه المسائل كلها شاملة للطرفين الواطي والموطوءة فان اختصت الشبهة باحدهما ه
فالاخر فان زنا بها ظانا زوجته وهي عالمة او كان يعلم وهي جاهلة او نائمة او مكرهة او مكنت العاقلة
البالغة مجنونا او مراهقا عالمة فوجهان اصحهما ان الاعتبار بالرجل فيثبت المصاهرة اذا اشتبه عليه
كما يثبت النسب والعدة وهذا قال المصنف بشبهة في حقه فانه يشمل التي في حقه فقط والشاملة
لهما ويخرج به ما اذا لم تكن في حقه بان كانت في حقها فقط او لم تكن شبهة اصلا وشرط الموطوءة ان تكون حية
فان كانت ميتة لم يثبت حرمة المصاهرة بوطئها كما جزم به الرافعي في الرضاع لانها كالبهيمة وكذا لو كان
الواطي حيا لا يثبت المصاهرة بوطئه لاحتمال كونه عضوا اشل كما قاله ابو الفتوح قال قيل او حرمها
هذا هو الوجه الثاني انه يثبت المصاهرة في الجانبين اذا اشتبه وعلى هذا وجهان احدهما يختص بمن
اختصت الشبهة به فان كان الاشتباه عليه لم تحرم على ابيه وابنه ولا يحرم عليه امها وبنتها ولا تحرم
هي على ابيه وابنه وان كان الاشتباه عليها حرمت على ابيه وابنه ولا تحرم عليه امها وبناتها والثاني
انه يعم الطرفين تنبيه مار جمه من انه لا اثر للشبهة في حقها صحيح بالنسبة الى التحريم لا المهر
ولهذا قال في الوسيط لكن يرجع في وجوب المهر الى الاشتباه عليها فقط وفي الحاوي الصغير وفي المهر

Copyright © King Saud University